قانون عدد 28 لسنة 1996مؤرخ في 3 افريل 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام أحكام المجلة التجارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأتي نصه :

الفصل الاول ـ الغيت أحكام الفقرة 2 من الفصل372، والفصول 374 و408 (جديد)، و 410(جديد)، و410 ثالثا، و410 رابعا، والفقرة 2 من الفصل410 خامسا والفصل411 (جديد)، والفقرة 1 من الفصل411 رابعا والفصل 412 ثالثا من المجلة التجارية وعوّضت بما يلي :

الفصل 372 الفقرة 2 (جديدة) ـ ويرفع هذا الاجل الى ستين يوما اذا كان الشيك صادرا خارج التراب التونسي.

الفصل 374 (جديد) ـ على المصرف المسحوب عليه شيك ان يدفع حتى بعد انقضاء اجل العرض. ويحجر اعتراض الساحب على الوفاء بالشيك الا في حالة ضياعه او سرقته او تفليس الحامل.

ويمكن أن يكون هذا الإعتراض بمكتوب موجه إلى المسحوب عليه.

وعند إعتراض الساحب لاسباب أخرى غير التي نصّت عليها الفقرة الأولى فعلى القاضي الإستعجالي حتى ولو في حالة القيام بدعوى أصلية أن يأذن بإلغاء الإعتراض بطلب من الحامل.

وعلى المصرف أن يدفع كل شيك مسحوب عليه بواسطة صيغة سلمها إلى الساحب إذا كان مبلغ هذا الشيك يقلّ أو يساوي عشرين دينارا ولو كان الرصيد منعدما أو ناقصا.

وينتهي مفعول الإلتزام بالدفع بعد شهر من انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 372 من هذه المجلة. ولا ينطبق هذا الإلتزام على المصرف إذا كان رفض أداء الشيك معللا بسبب غير إنعدام الرصيد أو نقصانه.

وبمقتضى ذلك الدفع يحلّ المصرف قانونا محلّ المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك في حدود ما دفعه. وله أن يستخلص المبلغ الذي سبّقه بخصمه مباشرة من حساب الساحب.

الفصل 408 (جديد) ـ لحامل الشيك المحرر فيه شهادة بعدم الدفع، طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا من هذه المجلة أو احتجاج زيادة على ما له من حق القيام بدعوى الرجوع ان يجري بمجرد الاستظهار بذلك الشيك عقلة تحفظية على منقولات الساحب او المظهر.

وإذا لم يقع الخلاص في بحر شهر من تاريخ الاعلام بالعقلة تباع تلك المنقولات بالمزاد العلني بمقتضى اذن على العريضة.

الفصل 410 (جديد) ـ على كل مصرف أن يفتح حسابا يجري العمل به بالشيك لكل حريف يطلب منه ذلك.

وعليه إعداد صيغ شيكات منصوص بكل واحدة منها على بيانات يحددها منشور صادر عن البنك المركزي التونسي.

وقبل تسليم صيغ شيكات لأول مرة لحريف، يسترشد المصرف لدى البنك المركزي التونسي عن وضع صاحب الحساب في نطاق ما هو مبين بالفصل 411 سادسا من هذه المجلة ويحتفظ بما يثبت ذلك.

وله تسليم صيغ الشيكات اذا لم يقع الرد في ظرف ثلاثة أيام عمل مصرفية من تاريخ اتصال البنك المركزي التونسي بمطلب الاسترشاد.

وله أن يسلم صيغ شيكات منصوص على قيمتها القصوى أو صيغ شيكات مسطرة أو غير مسطرة منصوص عليها صراحة بانها غير قابلة للتظهير إلا لفائدة مصرف أو مؤسسة مالية مماثلة أو لفائدة قابض مكتب بريدي أو محاسب عمومي.

ويمكن للمصرف الإمتناع عن تسليم صاحب الحساب صيغا للشيكات غير التي تسلّم لإنجاز سحب مباشر أو لشهادة إعتماد.

كما يمكن له مطالبة الساحب الذي سجل بخصوصه عارض دفع بارجاع الصيغ التي سبق تسليمها له.

الفصل 410 ثالثا (جديد) ـ على كل مصرف مسحوب عليه شيك يمتنع عن الدفع كليا أو جزئيا لانعدام الرصيد أو نقصانه أو عدم قابلية التصرف فيه ان يثبت حينا تاريخ العرض على ظهر الشيك ويدفع للحامل ما توفّر من الرصيد أو يخصّصه لفائدته ويدعو الساحب في نفس اليوم بواسطة برقية أو تلكس أو فاكس أو بأية وسيلة اخرى شبيهة تترك اثرا كتابيا إلى توفير الرصيد بحسابه أو جعله قابلا للتصرف فيه وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل مصرفية من تاريخ الامتناع عن الدفع.

وفي صورة عدم استجابة الساحب لهذه الدعوة في الاجل المذكور يحرر المصرف المسحوب عليه الشيك وجوبا خلال يوم العمل المصرفي الموالي لانقضاء الأجل المذكور شهادة في عدم الدفع تتضمن نقلا حرفيا للشيك، وللتظهيرات، وبيانا لتاريخ العرض وانعدام الرصيد، أو نقصانه، أو عدم قابلية التصرف فيه، ويبين ان اقتضى الامر الاسباب الاخرى التي حالت دون دفعه. ويحتفظ بنسخة من تلك الشهادة على ذمة النيابة العمومية، ويوجه خلال الثلاثة أيام عمل المصرفية الموالية لليوم الرابع نسخة أخرى للحامل أما مباشرة أو عن طريق المصرف العارض مرفوقة بأصل الشيك.

ويسلّم المصرف المسحوب عليه في نفس ذلك الأجل إعلاما إلى عدل منفذ قصد تبليغه للساحب يتضمن نقلا حرفيا لشهادة عدم الدفع مع إنذاره بان يقوم خلال أربعة أيام عمل مصرفية من تاريخ الإعلام بالتسوية طبقا لأحكام الفصل 410 ثالثا من هذه المجلة، والاّ جرى تتبعه عدليا. كما يتضمن الإعلام إنذاره بالإمساك عن استعمال صيغ الشيكات غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها.

وعلى العدل المنفذ تبليغ الإعلام للساحب في اجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ إتصاله به وذلك بتسليمه لشخص الساحب أو وضعه بالمقر المصرح به لدى المصرف عند عدم العثور عليه وإذا كان مقر الساحب المصرح به يوجد بالخارج فعلى العدل المنفذ تبليغ الاعلام للساحب بواسطة مكتوب مضمون الوصول وذلك بدون أي إجراء آخر والاّ استهدف للمؤاخذة الواردة بالفصل 403 من المجلة التجارية.

ويتحمل مصاريف الإعلام ساحب الشيك ويسبقها المصرف المسحوب عليه.

تحصل التسوية قانونا بخلاص الشيك ومصاريف الاعلام خلال اربعة ايام عمل مصرفية بداية من تاريخ ابلاغ الاعلام الى الساحب إذا كان المقر المصرح به داخل التراب التونسي، وخلال عشرة ايام عمل مصرفية بداية من تاريخ توجيه المكتوب المضمون الوصول اذا كان المقر المصرح به يوجد بخارج التراب التونسي.

ويتم خلاص الشيك :

ـ إما بدفع مبلغه مباشرة الى الحامل خلال الأجل. وفي هذه الحالة يجب الادلاء للمصرف المسحوب عليه بما يثبت ذلك بكتب ثابت التاريخ او محرر من مامور عمومي مرفوق باصل الشيك .

ـ أو بتوفير الرصيد بالحساب المسحوب عليه الشيك . وفي هذه الحالة يتولى المصرف المسحوب عليه تخصيص هذا الرصيد لفائدة الحامل، وإعلامه حالا بتوفّر الرصيد وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول يوجه اليه مباشرة في صورة عرض الشيك للاداء بشبابيك المصرف المسحوب عليه.

أما في صورة تقديم الشيك للخلاص عن طريق مصرف فيتولى المصرف المسحوب عليه إعلام هذا الأخير بتوفر الرصيد، ويقوم المصرف العارض بدوره بإعلام حامل الشيك بذلك بمكتوب مضمون الوصول. وإذا لم يوجه أي من المصرفين الاعلام المذكور فللحامل المطالبة بالفائض القانوني.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 مارس 1996.

ويستعيد الساحب استعمال صيغ الشيكات بعد حصول التسوية.

وإذا لم يقم الساحب بالتسوية يحجر عليه قانونا استعمال صيغ الشيكات غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود بإعتمادها، ويستمر هذا التحجير إلى نهاية قضاء العقاب أو صدور حكم يقضي بعقاب مؤجل التنفيذ ما لم تقرّر المحكمة خلاف ذلك أو إسقاط العقاب بالعفو أو سقوطه بمرور الزمن أو إلى إيقاف التتبع بالحفظ.

وفي هذه الحالة على المصرف أن يوجه خلال الثلاثة ايام عمل المصرفية الموالية الى النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية حيث يوجد مقره ملفا يشتمل على نسخة من شهادة عدم الدفع، ومحضر الاعلام المتضمن للانذار، والبيانات المتعلقة بالساحب.

الفصل 410 رابعا (جديد) ـ لحامل الشيك عند امتناع المصرف عن تحرير شهادة في عدم خلاص الشيك أو توجيه الاعلام للساحب ان يقيم احتجاجا في عدم الدفع بمقر المصرف.

وعلى العدل المنفذ المحرر للاحتجاج أن يوجه اعلاما في ذلك للساحب في اجل أربعة ايام من تاريخ الاحتجاج طبقا لأحكام الفصل 410 ثالثا من هذه المجلة وتجري التسوية طبقا لأحكام نفس الفصل ابتداء من تاريخ ابلاغ الاعلام للساحب.

وعلى المصرف قبض مال التسوية وتخصيصه لحامل الشيك وإعلامه خلال يوم العمل المصرفي الموالي بتوفر الرصيد وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وتعتبر عندئذ التسوية قد تمت بصفة قانونية.

وفي صورة عرض الشيك للخلاص عن طريق مصرف فعلى المصرف المسحوب عليه الشيك إعلام المصرف العارض ليتولى بدوره إعلام حامل الشيك بتوفر الرصيد بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وإذا لم يوجه أي من المصرفين الإعلام المذكور فللحامل المطالبة بالفائض القانوني.

وعلى العدل المنفذ ان يوجه الى النيابة العمومية والى البنك المركزي التونسي في كل الحالات نسخة من الاحتجاج في عدم الدفع واخرى من الاعلام في اجل ثلاثة ايام من تاريخ الاعلام.

الفصل 410 خامسا الفقرة 2 (جديدة) ـ وعلى المصرف قبض مال التسوية والقيام بالواجبات المنصوص عليها بالفقرتين 3 4 من الفصل 410رابعا جديد من هذه المجلة.

الفصل 411 (جديد) ـ يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية تساوي مبلغ الشيك أو باقي قيمته :

ـ كل من أصدر شيكا ليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه أو كان الرصيد اقل من مبلغ الشيك او استرجع بعد اصدار الشيك كامل الرصيد أو بعضه او حجر على المسحوب عليه الدفع في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من هذه المجلة.

ـ كل من قبل شيكا صادرا في الحالات المبيّنة بالفقرة السابقة مع علمه بذلك.

ـ كل من ساعد عمدا أثناء مباشرة مهنته ساحب الشيك في الحالات المشار اليها بالفقرة الاولى اعلاه على اخفاء الجريمة سواء بعدم قيامه بالاجراءات القانونية المناطة بعهدته او بمخالفة تراتيب وواجبات المهنة.

ويعاقب بخطية تساوي مبلغ الشيك أو باقيه على أن لا تتجاوز الثلاثة آلاف دينار كل مصرف يرفض أداء شيك عوّل ساحبه :

ـ على اعتماد فتحه له هذا المصرف ولم يرجع فيه بصفة قانونية.

ـ أو على تسهيلات دفع تعوّد هذا المصرف منحها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يدل بما يثبت التنبيه على الساحب برجوعه فيها.

الفصل 411 رابعا الفقرة 1 (جديدة) ـ لا تضم العقوبات الواردة بهذا القسم لبعضها، غير أنه إذا تجاوز مجموع العقوبات المحكوم بها عشرين عاما سجنا، فللمحكمة أن تضم هذه العقوبات لبعضها على أن لا يفضي عن الضم النزول بمجموع العقوبات إلى أقلّ من عشرين عاما سجنا.

الفصل 412 ثالثا (جديد) ـ في صورة عدم حصول التسوية طبقا للشروط المبيّنة بالفصل 410 ثالثا من هذه المجلة لساحب الشيك بدون رصيد خلال ثلاثة أشهر إبتداء من إنتهاء أجل التسوية وقبل تاريخ صدور الحكم دفع مبلغ الشيك أو باقي قيمته وفائض بنسبة 17 ٪ ، ويحسب باليوم بداية من تاريخ شهادة عدم الدفع وخطية لفائدة الدولة تساوي 20 ٪ من المبلغ الكامل للشيك أو للنقص وخلاص المصاريف التي سبقها المصرف.

وعلى ساحب الشيك الإدلاء لممثل النيابة العمومية :

ـ بشهادة مسلمة من المصرف المسحوب عليه تفيد خلاص الخطية واسترجاع المصاريف،

ـ وبما يفيد توفير الرصيد لدى المصرف مع الفائض المشار إليه بالفقرة الأولى السابقة على ذمة المستفيد أو تأمينهما بالخزينة العامة للبلاد التونسية، أو بكتب خطي معرّف بالإمضاء عليه، أو بكتب محرّر من مأمور عمومي مرفق بأصل الشيك لإثبات حصول تسديد مبلغ الشيك أو باقي قيمته والفائض المذكور للمستفيد.

ويترتب على حصول التسوية طبقا لأحكام هذا الفصل إنقراض الدعوى العمومية، واستعادة الساحب استعمال صيغ الشيكات.

وعلى ممثل النيابة العمومية تسليم الساحب شهادة في التسوية وإعلام البنك المركزي التونسي بذلك لغاية القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 411 سادسا من هذه المجلة.

الفصل 2 ـ تممت أحكام الفصول317 و411 ثالثا و 412 و 412 مكرّر من المجلة التجارية بما يلي :

الفصل 317 ـ ويمكن له ايضا ان يستصدر امرا بالدفع ضد قابلها ينفذ بعد اربع وعشرين ساعة من الاعلام به وبقطع النظر عن الاستئناف.

كما يمكن لحامل الكمبيالة أن يقوم بنفس الاجراء ضد بقية الملتزمين إذا كان له حق الرجوع عليهم.

الفصل 411 ثالثا ـ كل وكيل يصدر شيكا مع علمه بالتحجير المسلط على موكله.

الفصل 412 ـ كل من طالب أو حرّض بأية وسيلة كانت وبصفة مباشرة أو غير مباشرة على تسليم شيك واحد أو أكثر تقلّ قيمته أو تساوي عشرين دينارا وذلك لخلاص مبلغ يفوق العشرين دينارا.

الفصل 412 مكرر ـ وتنسحب أحكام الفقرتين السابقتين على كل مصرف يسلم صيغ شيكات لحريف يفتح حسابا جاريا لأول مرة دون أن يسترشد عن وضع صاحب ذلك الحساب لدى البنك المركزي التونسي طبقا لأحكام الفصل 410 جديد من هذه المجلة.

الفصل 3 ـ تممت أحكام المجلة التجارية بالفصل 410 ثالثا مكرر هذا نصه :

في صورة امتناع مصرف مسحوب عليه شيك عن الدفع لتحجير الساحب له، فعليه أن يحرر شهادة في عدم الدفع طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 410 ثالثا من هذه المجلة ويوجه خلال الثلاثة أيام عمل مصرفية الموالية نظيرا منها إلى النيابة العمومية والحامل والساحب والبنك المركزي التونسي.

الفصل 4 ـ ألغيت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 410 سادسا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 أفريل 1996.

زين العابدين بن علي